أثر الخوف فی أحكام الإجارة

☆ الدكتور غلام محمد قمر

بسم الله الرحمن الرحيم

Abstract

The research paper deals with the consequences of fear in commandments as on ijara (rent). Fear is innate characteristic of humans with which Allah created the children of Adam. Though fear is an inward state, it leaves impact on the body. The likelihood of the occurrence of an undesirable event, at present or in future, is called khawf - translated into English as "fear". Khawf is divided into three types. Obligatory fear: it is the fear of Almighty God which requires of human to heed His injunctions and avoid wilful acts of disobedience to His commands. Unlawful fear: it is the fear of humans which leads one to miss obligations and fall into unlawful activities. This type of fear is not an innate characteristic. Permissible fear: It is the fear of animate beings - for example, lions, snakes and scorpions - and inanimate objects - for example, fire, bullets and stampede. Ijara (borrowing) carries great significance in that one always stands in need of things which other fellow human being possess; no one can amass so umpteen numbers of things as to dispense with what others own. As many individuals do not have their own accommodation, they have to live in rented property. The upcoming research spells out the legality of rent, its sine qua non and components. Plus the paper discusses how fear may have an impact on ijara (rent). Also, it takes an account of loss, pain as temptation and trial, dissension and chaos.

Key Words: khawf (fear),obligatry fear, unlawful fear, permissable fear,ijara borrowing

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البينات، فإن الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع، وافية بجميع الأحكام المتعلقة بكل أعمال العباد،

☆ قسم الدراسات الإسلامية بكلية اللغات والترجمة، جامعة الأزهر، قاهره، مصر

وصالحة لكل زمان ومكان،محيطة بجميع جوانب الحياة خوفها وامنها، سلمها وحربها، والمقصد الاسمى هوجلب المصالح ودفع الاذى عنهم، إن الخوف طبيعة من طبائع الإنسان التى فطر اللّٰه الإنسان عليها، وللخوف آثار ومظاهر على أعضاء الخائف كارتعاش الجسم وخفقان القلب، كما يؤثر الخوف فى تصرفاته حتى إنه ليفعل الأمر دون رغبة فيه أو يمنع عنه مع حبه له، وسوف ندرس الخوف من الناجية الفقهية، هل للخوف تاثير فى الأحكام الفقهية ؟ وسوف يكون بحثى هدا مقصوراًعلى احكام الاجارة فقط.

إن للخوف أثرا كبيرا فى الأحكام الفقهية حتى أنه ليجيز الممنوع ويبيح المحرم وفق قواعد الشرع, و ذلک يتضح بتتبع مسائل الخوف فى كتب الفقه الاسلامى، من هنا اخترت الموضوع التالى للدراسة "اثر الخوف فى أحكام الاجارة" ولما كان الموضوع متعلقا بأثر الخوف فى البيع ,فيجب علىّ أن اسلط الضوء على ماهية الخوف وانواعه،حتى نوضح تاثيره فى احكام الإجارة، وإليک بيانها:

ماهية الخوف لغة واصطلاحاً

والخوف فى اللغة مأخوذ من خاف يخاف خوفاً ومخافة وخيفة وخاوفه يخوفه: إذا غلبه الخوف أى كان أشد خوفاً منه، وهو ضد الأمن، وخوّفه أخافه إذا صيره بحال يخافه الناس، وتخوفت عليه أى خفت، تخوفه أى تنقصه والإخافة التخويف، يقال: وجهٌ مخيفٌ أى يخيف من رآه. ويقال طريق مخوف لأنه لا يخيف وإنما يخيف فيه قاطع الطريق۔ والخيفة: هى الحالة التى عليها الإنسان من الخوف ، والتخوف ظهور الخوف من الإنسان كما يطلق الخوف ويراد به القتل.(١)

ومنه قوله تعالى:وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ (٢)

وأيضاً يطلق الخوف ويراد به القتال (٣) كما فى قوله تعالى: فَاِذَا جَآءَ الْخَوْفُ رَاَيْتَهُمْ يَنْظُرُوْنَ اِلَيْکَ تَدُوْرُ اَعْيُنُهُمْ كَالَّذِىْ يُغْشٰى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ج فَاِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوْكُمْ بِاَلْسِنَةٍ حِدَادٍ (٤) كما يطلق على العلم كما فى قوله تعالى: وَاِنِ امْرَاَةٌ خَافَتْ مِنْ م بَعْلِهَا نُشُوْزًا . (٥) وهناک ألفاظ أخرى مرادفة للخوف وتفيد معناه كالخشية والوجل والرهبة والروع والفزع وكلها جاء ت فى القرآن الكريم وفى كلام العرب ولكن لفظ الخوف أعم وأشمل .فالخوف إذا ضد الأمن ومنه سميت الصلاة حال الحرب وملاقاة العدو: صلاة الخوف.

الخوف اصطلاحاً

للخوف عند العلماء تعريفات متعددة منها :

عرفه الجرجانی بأنه: " توقع حلول مكروه أو فوات محبوب." (٧)

وعرّفه صاحب معجم الوسيط بأنه انفعال النفس يحدث لتوقع ما يرد من المكروه أو بفوت من المحبوب.(٨)

وعرفه الاصفهانی بأنه توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة.(٩)

وعرفه الإمام الغزالی بأنه: تألُّم القلب واحتراقُه بسبب توقع مكروه فی الاستقبال. (١٠) والخوف عند علماء النفس: سلوک يتميز بصيغة أی صفة انفعالية غير سارة ويصحبه نشاط فی بعض أجزاء الجسم وردود فعل حركية وأوضاع مختلفة كالاهتزاز والتذلل والهروب وهو يفترق عن الرهبة أو خوف المرض الذی يدل على مخاوف ملحة وغير معقولة. (١١)

وبالنظر فی التعريفات المذكورة آنفا يتضح لنا اتفاقها فی أن الخوف ينتج عن توقع أمر يعود بالضرر ولهذا قصر الإمام الغزالی الخوف على ما يحصل نتيجة توقع مكروه فی المستقبل .

والحقيقة أن الخوف لا يقتصر على ما يحصل مستقبلاً وإنما يتناول أيضاً ما يحدث فی الحال كما ذكر الزيلعی فی تبيين الحقائق: بأنه لا فرق فی ذلک بين أن يخافه فی الحال أو فی ثانی الحال (المآل) . (١٢)

ومن هنا فإننی أستطيع أن أقول: أن الخوف هو التأثر الناتج فی القلب من حدوث مكروه فی الحال أو من توقع حدوثه فی الاستقبال (أو المآل).

أنواع الخوف

ذكرت فی البداية أن الخوف طبيعة من طبائع الإنسان التی فطرهاالله عليها، ولا تخلو حياة إنسان من حدوث بعض المواقف التی تخيفه والتی يخشی من نتائجها على نفسه أو ماله أو عياله فی الحال والاستقبال .

قال الإمام الغزالی: تزداد درجة الخوف وتنقص حسب قوة العلم بالأسباب المفضية إليه فمن جنى على ظالم مشهور ببطشه وبلغ الخوف به مبلغاً كبيراً إن وقع فی يد ذلک الظالم خاصة إذا كان الخائف خالياً من كل وسيلة تمحو أثر جنايته.وقد يكون الخوف ليس سببه جناية قارفها الخائف بل عن صفة المخوف كالذی وقع فی مخالب فإنه يخاف السبع وهی حرصه وسطوته على

الافتراس غالباً. وقد يكون الخوف صفة جبلية للمخوف منه كخوف من وقع فى مجرى سيل أو جوار حريق إذ أن الماء يخاف لإغراق من وقع فيه من لا يحسن السباحة وهذا يبين لنا أن الماء بطبعه مجبول على السيلان والإغراق وكذا النار على الإحراق (١٣) وإن كان المؤثر هواللّٰه تعالى، والخوف من اللّٰه سبحانه وتعالى لا يراد به ما يخطر بالبال من الرعب كإشعار الخوف من الأسد بل إنما يراد به الكف عن المعاصى واختبارات الطاعة ولذلک قيل لا يعد خائفاً من لم يكن للذنوب تاركاً والمقصود من التخويف من اللّٰه تعالى الحث على التحرز من الوقوع فى المعصية (١٤) يدل على ذلک قوله تعالى: ذٰلِکَ يُخَوِّفُ اللّٰهُ بِهٖ عِبَادَهٗ ط يٰعِبَادِ فَاتَّقُوْن.(١٥)

وأما الخوف من غير اللّٰه تعالى فهو فى الأصل منهى عنه عملاً بقوله تعالى: فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْن (١٦)وقوله تعالى: وَتَخْشَى النَّاسَ ج وَاللّٰهُ اَحَقُّ اَنْ تَخْشٰهُ ط (١٧) ولكن قد يكون الخوف من غير اللّٰه تعالى مأموراً به بل واجباً من الواجبات كما أمرنا بالفرار من أرض الوباء أو بالفرار من الأسد .

وهناک فرق كبير بين الخوف من غير اللّٰه تعالى المحرم وبين الخوف من غير اللّٰه تعالى غير المحرم وهذا مأ أشار له الإمام القرافى وبينه فى كتابه الفروق: الفرق الخامس والستون والمائتان بين قاعدة الخوف من غير اللّٰه تعالى المحرم وقاعدة الخوف من غير اللّٰه تعالى الذى لا يحرم) يدل عليه قوله تعالى: وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللّٰه (١٨) وقوله تعالى : فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ.(١٩) وقوله تعالى: وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللّٰهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ. (٢٠)

ونحو ذلک من النصوص المانعة من خوف غير اللّٰه تعالى وهو المستفيض على ألسنة الجمهور حيث إنها محمولة على خوف غير اللّٰه تعالى المانع من فعل واجب أو ترک محرم أو خوف مما لم تجر العادة بأنه سبب للخوف كمن يتطير بما لا يخاف منه عادة كالعبور بين الغنم يخاف لذلک أن لا تقضى حاجته بهذا السبب فهذا كله خوف حرام. (٢١)

وقد يكون الخوف من غير اللّٰه تعالى غير محرم كالخوف من الأسود والحيات والعقارب والظلمة وكالخوف من أرض الوباء ومن المجذوم على أجسامنا من الأمراض والأسقام صونا للنفس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض من الأسباب المفسدة حيث يجب الخوف عملاً بقوله تعالى: وَلَا تُلْقُوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلٰى التَّهْلُكَةِ. (٢٢)وقوله صلى اللّٰه عليه وآله وسلم: فر من المجذوم كما تفر من الأسد. (٢٣)

وعلى هذه القواعد يقاس ما يحرم من الخوف من غير اللّٰه تعالى وما لا يحرم وحيث تكون الخشية من الخلق محرمة وحيث لا تكون. (٢٤)

ومن هنا يتبين لنا أن للخوف ثلاثة أنواع:

1. خوف واجب: وهو الخوف من اللّٰه تعالى الذى يحث على طاعته ويمنع عن معصيته ، كالخوف من إلحاق الضرر بالنفس والمال والعرض والنسب .

٢. خوف محرم : وهو الخوف من غير اللّٰه تعالى والذى يؤدى إلى ترک الواجبات وفعل المحرمات وهو الخوف مما لم تجر العادة بأنه سبب للخوف.

٣. خوف مباح: وهو الخوف مما جرت العادة الثابتة بأنه يخيف ، كالأسود والحيّات والعقارب. (٢٥)

منهجى فى البحث:

اولا: تقسيم الموضوع الى مباحث ومطالب

ثانيا: بيان الحكم الشرعى فى المسألة قبل حصول الخوف ثم بيان اثر الخوف فى حكم تلک المسألة.

ثالثا: بيان اقوال الفقهاء فى المسألة .

رابعا: الاكتفاء فى ذكر الادلة بالمشهور منها.

خامسا: الترجيح بين الآراء والاقوال حسبما يتضح لى من قوة الأدلة وموافقة الرأى. وذلک على النحو التالى.

أثر الخوف فى أحكام الإجارة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الإجارة ومشروعيتها وأركانها وشروطهاوفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإجارة لغة، الإجارة مأخوذة من فعل الأجر، أجر يؤجر أجرا وهو الثواب ، والأجر الجزاء على العمل. (٢٦)

اصطلاحاً: الإجارة عقدٌ على منفعةٍ بعوض هو مال (٢٧)وهذا عند الحنفية .

وعرَّفها المالكية بقولهم: هى تمليک منافع شيءٍ مباحةٍ مدةً معلومةً بعوضٍ.(٢٨)

وأما الشافعية فقالوا: إنها عقد على منفعة مقصودة معلومة مباح قابلة للبذل والإباحة بعوض

معلوم.(۲۹) وخرج من تعريف البيع لأنه عقد على الأعيان، والعارية لأنها عقد على منفعة دونما عوض.

الفرع الثانى: مشروعية الإجارة

لقد أجمع الفقهاء على جواز الإجارة التى ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول.(۳۰)

أما الكتاب فقوله تعالى : فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ. (۳۱)

وقوله عزوجل حاكياً قول إحدى ابنتى شعيب عليه السلام: قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ .قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ. (۲۳)

أماالسنة فمارواه ابن عمر من قوله ﷺ: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه.(۳۳)

وما رواه أبو هريرة رضى اللّٰه عنه عن النَّبى ﷺ أنه قال: قال اللّٰه تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حُرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره. (۳٤)

أما الإجماع فقد أجمع أهل العلم فى كل عصر على جواز الإجارة، وقد حصل التعامل به من عصر سيدنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه واٰله وسلم دونما نكير فدل على إجماعه ولم ينقل عن أحد ممن يعتد بخلافه خلاف ذلک .

والمعقول:هوإجارة عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة ، وإنما يفعل كذلک لحاجة النَّاس، فالفقير محتاج إلى مال الغنى والغنى محتاج إلى عمل الفقير، وحاجة النَّاس أصل فى شرع العقود فيُشرع على وجه ترتفع به الحاجة (۳٦) إذ كل إنسان لا يقدر على عقار يسكنه ولا على حيوان يركبه ولا على صنعة يعملها وأرباب ذلک لا يبذلونه مجانا فجوزت طلباً للرفق. (۳۷)

الفرع الثالث :أركان الإجارة وشروطها

للإجارة ركنان عند الحنفية: وهما الإيجاب والقبول وذلک بلفظ الإجارة والاستئجار والإكراء والاكتراء أو كأجرت واكتريت. (۳۸) وعند الجمهور أربعة (۳۹) العاقدان والمؤجر والمستأجر.

الصيغة: الإيجاب والقبول .

المعقود عليه: وهو محل عقد الإجارة ويختلف الفقهاء فى تحديده .

الأجرة: وهى ما يدفعه رب العمل للمستأجر مقابل العمل أو المنفعة .

شروط الإجارة

فقد اشترط الفقهاء فى المنفعة شرطاً يلزم توفرها ليكون العقد صحيحاً (٤٠) ومن هذه الشروط ما يلى:

الشرط الأول: أن تكون المنافع مقدورة التسليم: اتفق جمهور الفقهاء على أن المنافع فى عقد الإجارة يجب أن تكون مقدورة التسليم: فما لا يقدر المؤجر على تسليمه من المنافع حساً وشرعاً لا يجوز العقد عليه.

الشرط الثانى : أن لا يترتب على استيفاء المنفعة استهلاك العين، لأن العقد إنما تم على المنفعة لا على العين، وعليه فلا يجوز استئجار الشمع للاستضاء ة به ولا الصابون للاغتسال به لذهاب عين المنفعة .

الشرط الثالث: أن تكون لها قيمة مالية وذلك ليأتى بذل الأجرة فى مقابلها.

الشرط الرابع: أن تكون المنفعة مباحة فى غير حالة الضرورة ولا يؤدى استيفاؤها إلى محرم؛ لأن ما لايباح الانتفا ع به لا يصح استئجاره كالاستئجار للرقص أو للزنى أو لسقى الخمر.

الشرط الخامس: أن تكون المنفعة معلومة، اشترط أن تكون معلومة علماً يمنع المنازعة ويرفع الخلاف، هذه هى أهم الشروط التى اشترطها الفقهاء فى المنفعة لكى يكون عقد الإجارة صحيحا.

وتكاد المذاهب الفقهية الأربعة تتفق فى هذه الشروط من حيث المعنى وإن اختلفت فى العبارة وبعض التفاصيل. (٤١)

المطلب الثانى: حكم الإجارة عند خوف حصول الضرر أو الأذى، الإسلام دين السماحة والتيسير، ودفع الضرر عن أتباعه قاعدة من القواعد التى بنيت عليها أحكامه، ولهذا فإن الإسلام لا يؤيد أى تصرف يلحق الضرر بأحد المسلمين بغير حق ، وبتوفيق اللّٰه تعالى سأبين بعض المسائل لكى تتضح تلك الحقيقة من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول: فسخ عقد الإجارة عند خوف حصول الضرر على أحد العاقدين.

إن عقد الإجارة واحد من العقود اللازمة بين المتعاقدين ليس لواحد منهماحق فسخها كالبيع وذلک لأنها نوع من البيع، وبهذا قال جمهور الفقهاء. (٤٢) ولكن قد يحصل أن يفسخ عقد الإجارة وذلک فيما إذا حصل فيه الضرر أو حدث خوف عام ونحوه.

فعند الحنفية يجوز للمستأجر فسخ الإجارة لعذر فى نفسه لأن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر.(٤٣)

قال ابن عابدين كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه فى نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ. (٤٤)

وجاء فى المبسوط: قد يفسخ عقد الإجارة بعذر، فإذا تحقق الضرر فى إيفاء العقد يكون ذلک عذراً فى الفسخ. (٤٥)

جاء فى المغنى لابن قدامة أثناء سياقه للحالات التى يفسخ فيها عقد الإجارة: " القسم الخامس إن حدث خوف عام يمنع من سكنى ذلک المكان الذى فيه العين المستأجرة أو تحصر البلد فيمنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع ونحو ذلک ، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ لأنه أمر غالب منع المستأجر استيفاء المنفعة فأثبت الخيار كغصب العين، ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث فله خيار الفسخ ، فأما إن كان الخوف خاصاً بالمستأجر مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه من الموضع المستأجر، أو حلولهم فى طريقه ، لم يملک الفسخ لأنه عذر يختص به لا يمنع استفاء المنفعة بالكلية فأشبه مرضه وكذلک أو حبس أو مرض أو ضاعت نفقته أو تلف متاعه لم يملک فسخ الإجارة لذلک لأنه ترک استبقاء المنافع لمعنى من جهته ، فلم يمنع ذلک وجوب أجرها عليه كما لو تركها اختياراً." (٤٦)

الفرع الثانى: استئجار الكافر للمسلم

لقد كرم اللّٰه تعالى عباده المؤمنين فرفع درجاتهم وأعلى شأنهم، ولم يجعل لغيرهم عليهم سبيلاً، قال اللّٰه تعالى: وَلَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكَافِرِيْنَ عَلٰى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلاً. (٤٧)

ولهذا لا يجيز الإسلام أى التزام يؤدى إلى إذلال الكافر للمسلم وإلحاق الضرر والأذى به، فلو أجر المسلم نفسه من كافر أو أجر السيد عبده المسلم من كافر فما حكم هذا العقد ؟ اختلف الفقهاء فى هذه القضية حيث إن عقد الإجارة فى هذه الصورة لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : الخوف من إذلال المسلم

كـأن يكون مقتضى عقد الأجارة خدمة الأجير المسلم للمستأجر الكافر ففى حكم هذا العقد للفقهاء رأيان:

الرأى الأول :جـواز هـذا العقد وهو قول الحنفية (٤٨) وجـمهور الشافعية (٤٩)، لأن هذا من عقود المعاوضات فملكه المسلم والكافر جميعاً .

ومـن أدلتهـم: ما رواه ابن عبَّاس رضى اللّٰه عنهما، قال: أصاب النَّبى ﷺ خصاصة فبلغ ذلك عـليـاً ، فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً ليقيت به رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فأتى بستاناً لـرجـل مـن اليهـود فـاستـقى له سبعة عشر دلواً كل دلو بتمرة فخيره اليهودى من تمرة سبع عشرة عجوة فجاء بها إلى نبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم. (٥٠)

ومـنـه ما رواه سيدنا على بن أبى طالب رضى اللّٰه عنه: قال كنت أدلو الدلو بتمرة واشتر ط أنها جلدة .(٥١)

وجـه الاستـدلال مـنهما أن أمير المؤمنين سيدنا على بن أبى طالب رضى اللّٰه عنه قد أجر نفسه من اليهودى وأقره النَّبى صلى اللّٰه عليه وسلم على ذلك وهذا دليل الجواز.

الـرأى الثانى : عـدم جـواز الـعقد وهو رأى المالكية (٥٢) والـحنابلة (٥٣) وبـعض الشافعية. (٥٤)ومـن أدلتهـم قـولـه تـعـالـى: وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً .(٥٥) واستـئجار الكافر للمسلم سبيل لحبس المسلم وإذلاله وأذيته .

المعقول: هو أن المسلم يأمن على دينه فى هذه الحال ، والفتنة فى الدين أبلغ الأذى.

الرأى الراجح: الرأى الذى أميل إليه وهو جواز هذا العقد إذا لم يتضمن إذلال المسلم وإلحاق الـضـرر بـه ولـكـن إذا كـان الخوف من حصول الإذلال للمسلم والضرر به غالباً فلا يجوز .الحالة الثانية: أن يكون العمل لعامة النَّاس.

أ -كـان يـكون مقتضى عقد الإجارة أداء عمل معين فى الذمة كخياطة ثوب أو قصارته أو نحو ذلك فهـذا جائز بالإجماع. ومن أدلة ذلك: قصة أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى اللّٰه عنه الآنفة الذكر حيث أجر نفسه من اليهودى وأقره النَّبى صلى اللّٰه عليه وسلم على ذلك.

ب -أن مقتضى العقد لا يتضمن إذلال المسلم وإلحاق الضرر به لعدم كمال سيطرته عليه وقد يعمل له ذلك العمل خارج بيته وهنا يجوز العقد لانتفاء المانع وهو حصول الإذلال والأذى.

الفرع الثالث : استئجار الابن أحد والديه لخدمته

لقد نص القرآن الكريم على وجوب احترام الوالدين وطاعتهما وخفض جناح الذل والبعد عن عقوقهما كما فى قوله تعالى: وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُواْ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيراً (٥٦) وهكذا دلت السنة النبوية الكريمة على هذا الأمروحذرت من كل عمل يسخط الوالدين ما لم يعص اللّٰه سبحانه وتعالى .

واستئجار الابن لأبيه وأمه من أجل خدمته لا شك أنه خروج عن حدود التأدب مع الوالدين وذلک لما يترتب عليه من جرح كرامتهما وإهانتهما وقى ذلک أذية لهما، وإضرار بهما.

وأما حكم هذا العقد من حيث الجواز فهو محل خلاف بين الفقهاء رحمهم اللّٰه تعالى.

القول الأول لفقهاء الحنفية (٥٧) عدم جواز استئجار الابن أحد والديه لخدمته لأنه مأمور بتعظيمهما وفى الاستخدام استخفاف بالمستخدم فكان حراماً. (٥٨)

القول الثانى: جواز هذا العقد مطلقاً كالأجنبى تماماً وبهذا قال فقهاء الشافعية.

القول الثالث: جواز هذا العقد مع الكراهة لما فى ذلک من إذلال الوالدين وبها قال فقهاء الحنابلة.(٥٩)

والقول الذى أميل إليه هو عدم الجواز لأن استخدامهما يتنافى مع الأمر بطاعتهما وخفض جناح الذل لها كما دلت الآية الكريمة: وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُواْ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً*وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيراً.(٦٠)

على هذا دلت السنة النبوية ولأن من الإحسان إليهما هو خدمتهما لا استخدامهما فاستخدامهما يتنافى مع الإحسان إليهما.

أما استئجار أحد والديه فى عمل غير الخدمة كإدارة مصنع مثلا للولد وكتربية الأولاد بالنسبة للأم فهو جائز بشرط أن يكون محترماً مكرماً وموقراً.

الفرع الرابع: الإستئجار لعمل يؤذى المسلمين إن قواعد الشريعة الإسلامية لا تسمح لأحد من المسلمين أن يستأجر من يقوم له بعمل يؤدى إلى إلحاق الأذى بالمسلمين والضرر بهم سواء أكان الأجير مسلماً أم غير مسلم.

من ذلک مثلا: الاستئجار لتهريب المخدرات ، حيث إن بعض النَّاس من أغواهم الشيطان يقوم بالمتاجرة فى المخدرات المحرمة شرعاً وعقلاً ويستأجر لذلک بعض الأشخاص الذين يقومون بتهريبها وتوريدها لجهات معينة، أو يستأجر بعض الدور لتكون مقراً ومستودعاً لتلک السموم، ولا خلاف بين الفقهاء فى بطلان هذا العمل وبطلان الإجارة (٦١) نظراً لأن المخدرات قد ثبت ضررها فى الدين والأخلاق وتدمير صحة متعاطيها.(٦٢)

المطلب الثالث:حكم الإجارة عند خوف الفتنة

من القواعد الفقهية المقررة فى الفقه الإسلامى: درأ المفاسد أولى من جلب المصالح (٦٣) وعليه فكل أمر أو عمل يقصد به تحقيق مصلحة، ولكن قد تترتب عليه مفسدة فإن الشرع لايجيزه ، وعليه فإن الإجارة وإن كانت مشروعة فى أصلها إلا أنها قد تكون باطلة بل محرمة، وذلک إذا كانت الإجارة ستؤدى إلى مفسدة أو فتنة .

الفرع الأول : استئجار المرأة الأجنبية للخدمة

المرأة المسلمة مأمورة بستر زينتها والابتعاد عن أماكن الفتنة لقوله تعالى: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ.(٦٤) وكذا المسلم مأمور بذلک حرصا على حماية المجتمع الإسلامى من الفساد الذى يترتب على اجتماع الذكر والأنثى الأجنبيين فى مكان يكون فيه الشيطان ثالثهما.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لأجنبى أن يخلو بأجنبية مهما كانت الظروف إلا للضرورة والتى هى مقدرة بقدرها وذلک عملاً بنصوص القرآن والسنة، ولكن إذا استأجر رجل امرأة أجنبية لخدمته فقد اختلف الفقهاء فى حكم هذا العقد وفيه آراء تالية:

أولاً: عند الحنفية (٦٥) فرق فقهاء الحنفية بين العازب وبين المتزوج ، فقالوا: إن للرجل أن يستأجر الرجل وللمرأة أن تستأجر المرأة، ويكره استخدام الرجل الأعزب المرأة الحرة ولو لم يخلُ بها، والكراهة عندهم كراهة التحريم ، أما إذا كان متزوجاً فلا بأس من استئجار امرأة حرة للخدمة على أن لا يخلو بها.

ثانيا:عند المالكية: (٦٦) لا يجوز استئجار الأعزب المرأة لتخدمة فى بيته مأموناً كان أو غيره ، فإن كان له أهل يسكنون معه جاز إن كان مأموناً وكانت المرأة المستأجرة لا أرب للرجال فيها أو كانت شابة ومستأجرها شيخ كبير فإن ذلک جائز.

ثالثاً : عند الشافعية: (٦٧) يحرم استئجار المرأة الأجنبية لأنه يؤدى إلى المعصية غالباً.

رابعاً عند الحنابلة: يجوز استئجار المرأة الأجنبية بشرط عدم الخلوة بها ، وعدم النظر إليها (٦٨)

الرأى الراجح

الراجح عندى من هذه الأراء هو الرأى القاتل بتحريم استئجار المرأة الأجنبية للأعزب حتى ولو كان مأموناً ، وذلک خوفا من الفتنة سداً للذريعة وبُعدا عن الاختلاط الذى هو سبب الفساد. ولكن يجوز أن يستأجرها الرجل المتزوج فى حال الحاجة الشديدة مع اشتراط على ألا يخلو بها ولا ينظر إلى شيء مما حرم عليه النظر إليه لا يؤدى إلى الفتنة دفعا للمفسدة وجلباً للمصلحة.

الفرع الثانى: استئجار السائقين والخدم الكفارلخدمة البيوت

لقد ابتلى المسلمون بفتنة استخدام الكفار والأجانب غير المسلمين لغرض خدمة البيوت أو قيادة السيارات. ومصدر الخطر فى ذلک عدم التقييد عند الاسقدام أو بعده بالضوابط الشرعية التى تكفل لهم بإذن اللّٰه السلامة من كل ما يضرهم فى دينهم ودنياهم . ومنهم من يختار الوسيم لقيادة سيارته التى تحمل محارمه، ومنهم من يختار الوسيمة الشابة لخدمة أبنائه المراهقين متجاهلين ما لذلک كله من خطر على العقيدة والأخلاق والأعراض والأمن.

وبتدبر الحال فى كثير من الذين ابتلوا بالخدم يظهر أن الدافع لذلک ليس الحاجة الملحة والضرورة الملجئة وإنما هو التنافس ومحاكاة الآخرين بل لقد وصل الحال ببعض المناسبات لعدم وجود سائق أو خادمة لهم و يستعينون بجيرانهم لستر حالهم باستعارة سائقهم أو خادمتهم.(٦٩)

إن اختيار الكافر لخدمة البيوت وتفضيله على المسلم أمر خطير لما يترتب على ذلک من مجالسة ومؤانسة ومؤاكلة وغير ذلک مما يفضى إلى محبة الكافر وموالاته المخالفة لقول اللّٰه تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقّ.(٧٠)

كذلک أيضاً فإن أولئک الكفار الذين يتم استقدامهم يؤثرون فكريا على ضعفاء الإيمان من النساء والسفهاء ومن فى حكمهم، لأن شأن غالب أهل الضلال والباطل الدعوة إلى ضلالهم وباطلهم بكل وسيلة وفى كل مناسبة خاصة وأن الباطل يحقق شهوات ذوى النفوس المريضة والأهواء الفاسدة. وأيضاً لا ننسى دور الخادمات والمربيات فى نشرالعقائد الباطلة والفاسدة وبث

الأفكار المنحرفة وإشاعة الأخلاق الرذيلة والسيئة والمفاهيم الخاطئة فى نفوس الكثير من الأطفال وأمهاتهم.

ومما يلحظ أيضاً أن بعض النَّاس يولى السائقين والخدم ثقة مطلقة ويتساهلون معهم إلى حد التفريط واللامبالاة بالعواقب، فمنهم من وضع السائق تحت أمر النساء يذهب بهن حيث شئن إلى المدرسة والسوق وحضور المناسبات، يذهب بالجمع منهن وبالواحدة بدون محرم، وكذلك الطباخ فإنه يقضى جل وقته أو كله فى البيت مع النساء وفى حال غياب الزوج.

وكذلك الحال بالنسبة للخادمة الشابة التى تلبس اللباس الفاتن مع التبرج والسفور واستخدام وسائل التجميل، الأمر الذى تصبح به فتنة لصاحب البيت وأبنائه الذين يخلون بها فى كثير من الأحيان مما يؤدى غالباً إلى حصول الفاحشة ووقوع المحظور.

وفى هذا مخالفة صريحة ظاهرة لأمر اللّٰه سبحانه تعالى، وأمر رسول اللّٰه ﷺ خاصة أن هؤلاء الذين تمكنوا من الخلوة بالنساء وهُم بشرٌ قد فسدت فطرتهم وماتت ضمائرهم وعدمت نوازع الخير فيهم إلا ما شاء اللّٰه؛ لأنهم جاء وا من بلاد تحكم بالقوانين الوضعية المفسدة للعقيدة والأخلاق والفضائل حيث تعطى للإنسان الحرية المطلقة فى التمتع بكل شهوة وتحقيق كل لذة.

تلك بعض المفاسد المترتبة على وجود الخدم والسائقين ونحوهم فى البيوت وهى كثيرة وذات أبعاد خطيرة، وعواقب وخيمة مشهورة لدى العام والخاص وملموسة لكل ذى عقل وبصيرة. إذن فواجب كل مسلم غيور على دينه ومحارمه ومشفق على أبنائه وذويه أن يتقى اللّٰه تعالى فى مسئولياته بين يديه ، فلا يستقدم الأجانب وخصوصاً الكفارَ منهم مهما كانت الدوافع وأن ينصح المسلمين فى ترك ذلك الأمر ببيان سلبياته وأضراره وسوء عواقبه فى الدارين، فإن الدين النصيحة ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم.(٧١)

لقد وصل الباحث فى نهاية الجولة الممتعة إلى النتائج التالية:

(١) الخوف ظاهرة انسانية يبتلى به الانسان، وثمة فرق بين الخوف من اللّٰه تعالى والخوف من غيره.

(٢) للخوف ثلاثة أنواع من الناحية الفقهية، خوف واجب، خوف محرم، وخوف مباح.

(٣) تتأثر الأحكام الفقهية بالخوف، وانحصر كلامنا فى تأثير الخوف فى أحكام الإجارة.

(٤) لقد بين البحث مفهوم الخوف، ثم مفهوم الإجارة بما فيه التعريف بالإجارة، ومشروعيتها وأحكامها.

(٥) أشار البحث إلى خمسة شروط لعقد الإجارة.

(٦) ناقش البحث فسخ عقد الإجارة عند خوف الضرر على أحد العاقدين، والخوف من إذلال المسلم فى عقد الإجارة فى حالة خدمة الأجير المسلم للمستأجر الكافر، واستئجار الابن أحد والديه لخدمته، هذا واستئجار المرأة الأجنبية للخدمة، واستئجار السائقين والطبَّاخين والخدم الكفار لخدمة البيوت، كل هذه الأمور تسبب خوف الوقوع فى الفساد فى العقيدة والأخلاق، وللخوف تأثير بالغ على الأحكام المترتبة على الأمور المذكورة أعلاه.

(٧) اشتمل البحث على الآراء الفقهية لأئمة المذاهب الأربعة فى أحكام الإجارة.

﴿الهوامش والحواشی﴾

(١) (أ) الإفريقى، محمد بن مكرم بن منظور، المصرى،(دون سنة الطبع). لسان العرب، بيروت دار الفكر، ج: ٩، ص: ٩٩

(بـ) الجوهرى، إسماعيل بن حماد،(دون سنة الطبع). الصحاح فى اللغة والعلوم، بيروت، دار الحضارة، ج:١،ص: ٣٧٨

(جـ) الرازى، محمد بن أبى بكر بن عبد القادر،(دون سنة الطبع).مختار الصحاح، القاهرة، دارالحديث، ص: ١٩٣.

(د)الفيروز آبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب،(دون سنة الطبع). القاموس المحيط، بيروت، دار الكتب العربية، ج:٣،ص:١٤٤

(ر) راغب الاصفهانى، حسين بن محمد،(١٤١٢هـ).مفردات ألفاظ القرآن، دمشق. ص:٣٣

(٢) البقرة،١٥٥

(٣) (ا)ابن منظور،لسان العرب، ج:٩،ص: ٩٩ (بـ) الجوهرى، الصحاح، ج١ص:٣٧٨ (جـ) الرازى، مختار الصحاح، ص: ١٩٣ (د) الفيروز آبادى، القاموس المحيط ج: ٣،ص:١٤٤ (ر) الاصفهانى ، مفردات ألفاظ القرآن، ص: ٣٠٣

(٤) الأحزاب، ١٩

(٥) النساء، ١٢٨

(٦) برهان الدين، أبو اسحاق محمد بن عبد الله بن محمد،(دون سنة الطبع). المبدع فى شرح المقنع، دمشق ،المكتب الإسلامى، ج :٢، ص:٩٩

(٧) الجرجانى، على بن محمد بن على،(دون سنة الطبع).التعريفات، بيروت، دارالكتب العلمية ، ص:١٠١

(٨) المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية،ج:١،ص: ٢٧١

(٩) الأصفهانى، مفردات ألفاظ القرآن، ص:٣٠٣

(١٠) الغزالى، ابو حامد،(دون سنة الطبع). إحياء علوم الدين بيروت، دارالكتب المصرية اللبنانية، ج:٤، ص:١٦٣

(١١) الجوهرى، الصحاح فى اللغة والعلوم، ص:٣٩٣

(١٢) الـزيـلـعـى، فـخـر الـديـن بـن عـلـى،(دون سنة الطبع). تبييـن الـحـقـائـق، بيـروت، دار المعرفة،ج:١،ص: ٣٨

(١٣) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج:٤، ص:١٦٣

(١٤) الأصفهانى، مفردات ألفاظ القرآن، ص:٣٠٣

(١٥) الزمر، ١٦

(١٦) المائدة، ٣

(١٧) الأحزاب، ٣٧

(١٨) التوبة، ١٨

(١٩) المائدة، ٣

(٢٠) الأحزاب، ٣٧

(٢١) القرافى، الفروق ٤٠١/٤-٤٠٠

(٢٢) البقرة : ١٩٥

(٢٣)بـخارى، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح ، باب الجذام، بيروت، دار ابن كثير اليمامة، ج: ٥،ص:١٢٨٥

(٢٤) الـقـراقـى، شهـاب الـديـن احـمـد بـن ادريـس المالكى (دون سنة الطبع).الفروق مع ادرار الشروق على انواع الفروق، بيروت، دارالكتب العلمية،ج:٤، ص:١٠٤

(٢٥) (ا)الإمـام الغزالى،ابو حامد محمد، إحياء علوم الدين، ج: ٤،ص:١٦٣ (بـ) القرافى، الفروق مع ادرار الشروق، ج:٤،ص:٤٠٠،٤٠١

(٢٦) (أ) الـفـيـروز آبـادى، الـقـامـوس المحيط ج: ١،ص٣٧٦ (بـــ)الـرازى، مـختـار الـصحاح، ص:٧٠٦ (جـ) الـقـزويـنـى، احمد ابن فارس ابن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق شهاب الدين أبى عمرو، بيروت دار الفكر، ص:٦٠

(٢٧) (أ) السرخسى، المبسوط، ج:٥،ص:٧٤ (بـ) ابن الهمام، فتح القدير، ج:٩ص:٥٨(جـ) الكاسانى، بدائع الصنائع ج:٤ص:٧٤١

(٢٨) الـدسـوقـى، شـمـس الـديـن الشيخ محمد، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، دار الفكر القاهرة، ج:٣، ص:٤

(۲۹)الشربینی،محمد الخطیب، مغنی المحتاج، بیروت، دار الفکر، ۷٦/۲۸

(۳۰) (أ) الکاسانی، بدائع الصنائع، ج:٤،ص:۱۷٤، (بـ)الشربینی، المغنی، ج: ۸،ص: ٦

(جـ) المغربی، محمد بن عبد الرحمن، أبی عبد اللّٰه، (۱۳۹۸هـ). مواهب الجلیل، بیروت، دار الفکـر، ج:۵، ص:۳۹۰، (د) النملة، دکتور عبد الکریم، المهذب، ج:۱،ص:۲۹٤، ۲۹۵.

(۳۱) الطلاق ، ٦

(۳۲) القصص، ۲۷

(۳۳) (أ)أخـرجـه ابـن مـاجة فـی سـنـنـه بـاب: أجـر الأجراء من کتاب الرهون، ج: ۵، ص: ۱۳۵،

(بـ) وأخرجه البیهقی فی سننه باب :لا تجوز الإجارة.

(۳٤) (أ) أخـرجـه البـخـاری فـی صـحیـحـه بـاب:إثـم من منع الأجیـر من کتـاب الإجـارات، ج:۲ص:۷۹۲

(بـ) البیهقی، السنن، ج: ٦،ص:۲۱، (جـ) وأخرجه ابن ماجة فی سننه ،باب:أجر الأجراء من کتاب الرهن، ج:۳، ص:۸۱٦

(۳۵) ابن قدامة، المغنی، ج:۸،ص:٦، الکاسانی، بدائع الصنائع، ج: ٤، ص: ۱۷٤

(۳٦) السرخسی، المبسوط، ج:۵، ص:۷۵

(۳۷) البهوتی، منصور بن یونس، کشاف القناع، ج: ۳، ۵٤٦

(۳۸) الکاسانی، بدائع الصنائع، ج: ٤، ص: ۱۷٤

(۳۹) ابن قدامة، المغنی، ج: ۱، ص: ۳۹۵

(٤۰) (أ) الـکـاسانی، بدائع الصنائع، ج: ٤، ص:۱۹۳-۱۸۰(بـ) الـدسوقی، حاشیة الدسوقی علی الشـرح الـکبیر، ج: ٤،ص: ۱۸ (جـ) الشـربیـنـی، مـغـنـی المحتـاج، ج: ۲، ص: ۳۳۵-۳٤٤، (د) البهوتی، کشاف القناع، ج:۲،٥٦٤-٥٦۳

(٤۱) (أ) الســرخســی، المبسوط، ج: ۲، ص: ۱٦،(بـــ) ابـن قـدامة، الـمـغـنـی، ج: ۸، ص:۲۲ (جـــ) مـرعـی بـن یـوسف الـحـنـبـلـی، دلیـل الـطالب، بیروت، المکـتـب الإسـلامی، ص:۱٤۳ (د) الـقـرطبـی، أبـو الـولیـد محمد بن أحمد بن رشد، بدایة المجتهد، بیروت، دار الفکر،ج: ۲، ص:۱۷۲.

(٤۲) العذر :هـو مـا یـکـون عـارضـاً یتـضرر به العاقد مع بقاء العقد ولا یندفع بدون الفسخ،کما لو

استأجر رجل جملاً أو دابة فی سفر فمرض. السمر قندی محمد بن أحمد أبی أحمد (١٤٠٥هـ). تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ج:٢، ص: ٣٦٠

(٤٣)ابن عابدين، محمد أمين، (١٣٨٩هـ).حاشية ابن عابدين، بيروت دار الفكر، ج: ٥، ص: ٥٥

(٤٤)السرخسی، المبسوط، ج:٢، ص:١٦

(٤٥) (ا)ابن قدامة، المغنی، ج: ٨، ص: ٣١- ٣٢ (ب) البهوتی، كشاف القناع، ج: ٤، ص: ٣٠

(٤٦) النساء، ١٤١

(٤٧) الكاسانی، بدائع الصنائع، ج:٤، ص: ١٧٦

(٤٨) (أ) النووی، يحی بن شرف، المجموع، ج: ٩، ص: ٣٤٠، (بـــ) الشيرازی، الشيخ ابو اسحاق ابراهيم بن علی، المهذب فی الفقه الشافعی، ج: ١، ص: ٣٩٥

(٤٩)(أ) أخرجه ابن ماجة فی سننه باب: الرجل يستسقی كل دلو بثمرة وشرط جلدة من كتاب الرهن، ص:٢، ص:٨١٨ (ب) الكنانی، أحمد بن أبی بكر بن إسماعيل،(١٤٠٣هـ).مصباح الزجاجة، بيروت، دارالعربية، ج: ٣، ص: ٧٧

(٥٠) أخرجه ابن ماجة فی سننه، باب: الرجل يستقی كل دلو بثمرة من كتاب الرهن، ج: ٢، ص: ٨١٨

(٥١) شيخ محمد عليش، شرح منح الجليل،طرابلس، ليبيا، مكتبة النجاح، ج: ٧، ص:٤٨٨

(٥٢) ابن قدامة، المغنی، ج: ٨، ص: ١٣٨

(٥٣) النووی، يحی بن شرف، المجموع، ص: ١٤١

(٥٤) لاحظ: ص: ٥٩

(٥٥) النساء، ١٤١

(٥٦) الإسراء :٢٤-٢٣

(٥٧) الكاسانی، بدائع الصنائع ج: ٤، ص: ١٩٠

(٥٨) الأنصاری، شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا ، (دون سنة طبع). أسنی المطالب شرح روض الطالب، دار إحياء التراث العربی.

(٥٩) (ا)كشاف القناع، ج: ٣ ، ص: ٥٦٢ (بـــ) المرداوی، علاء الدين ابن الحسن علی بن سلمان، الحنبلی تحقيق محمد حامد الفقی،(١٣٨٦) الإنصاف فی معرفة الراجح من الخلاف، القاهرة، السنة المحمدية ، ج: ٦، ص: ٢٩

(٦٠) الإسراء:٢٣-٢٤

(٦١) (أ)السرخسی، المبسوط، ج: ١٦، ص:٣٨، (بـــ) ابن قدامة، المغنی، ج:٨، ص: ١٣٢-١٣٠، (جـــ) الاصبحی، الامام مالک بن انس، المدونة الکبری، ج: ٤، ص:٤٣٤، (د) النووی، ابو زکریا یحی بن شرف الدمشقی، روضة الطالبین، ج:٥، ص: ١٩٥

(٦٢) ونظراً لما یسببه تهریب المخدرات وترویجها من الآثار السیئة فقد أصدرت هیئة کبار العلماء بالمملکة العربیة السعودیة قراراً برقم: ١٣٨فی مهرب ومروج المخدرات.

أولا: بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل ، لما یسببه تهریب المخدرات وادخالها البلاد من فساد عظم لا یقتصر علی المهرب نفسه، وأضرار جسیمة وأخطاء بلیغة علی الأمة بمجموعها ویلقب بالمهرب الشخص الذی یستورد أو یتلقی المخدرات من الخارج فیکون بهامن المروجین.

ثانیاً: بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما أصدرته هیئة کبار العلماء بالمملکة العربیة السعودیة بشأنه ، فی قرار ررقم: (٨٥) وتاریخ:١٤٠١/ ١١/ ١١ هـ کاف فی الموضوع.

ثالثا: من یروجها سواء کان ذلک بطریق التصنیع أو الاستیراد، بیعاً وشراء وإهداء ونحو ذلک من ضروب إشاعتها ونشرها فإن کان ذلک للمرة الأولی فیعزر تعزیراً بلیغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالیة أو بها جمیعاً حسبما یقتضی النظر القضائی، وإن تکرر منه ذلک فیعزر بما یقطع شره عن المجتمع ولو کان ذلک بالقتل، لأنه بفعله هذا یعتبر من المفسدین فی الأرض وممن تأصل الإجرام فی نفوسهم. ینظر: قرار هیئة کبار العلماء بالمملکة العربیة السعودیة رقم: ٨٩ والمنشور بمجلة البحوث الإسلامیة فی الحادی والعشرین، ص: ٣٥٥-٣٥٧

(٦٣) (أ) ابن نجیم، الأشباه والنظائر، ص: ٩٠ (بـــ) السیوطی،عبد الرحمن بن أبی بکر، (١٤٠٣هـ) الأشباه والنظائر، بیروت، دار الکتب العلمیة، ص :٨٧

(٦٤) النور، ٣١

(٦٥) علی حیدر، درر الحکام شرح مجلة الأحکام، تعریب المحامی فهمی الحسینی بیروت، مکتبة دار النهضة، ج:١ص:٥٥٦

(٦٦) المغربی، مواهب الجلیل، ج:٥، ص:٣٩٣

(٦٧)الانصاری،شیخ الإسلام زکریا بن محمد بن زکریا، شرح البهجة، المیمنة القاهرة، ج:٣، ص:٢٣٥

(٦٨) كشاف القناع، ج:٣، ص: ٥٤٨

(٦٩) جماعة من العلماء بالمملكة العربية السعودية أثابهم الله ،(١٤٠٩هـ). مجموعة الرسائل والفتاوى بعنوان نصيحة المسلمين بشأن الخدم والسائقين، دار طيبة

(٧٠) الممتحنة: ١

(٧١) رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، رسالة صغيرة فتاوى فى حكم استقدام الخادمات والسائقين بالمملكة العربية السعودية، ج: ٥،ص:١٧٠٤

﴿المصادر والمراجع﴾

(١) القرآن

(٢) أحمد بن فارس، لأبى الحسين بن زكريا مقاييس اللغة، (٤١١٥هـ/١٩٩٤م). تحقيق شهاب الدين أبى عمرو، بيروت، دار الفكر

(٣) الإفريقى، محمد بن مكرم ابن منظورالمصرى،(دون سنة الطبع).لسان العرب، بيروت، دار الفكر

(٤) ابن عابدين، محمد أمين، (١٣٨٩هـ).حاشية ابن عابدين، بيروت دار الفكر

(٥) الأنصارى، شيخ الإسلام زكريا، (دون سنة طبع). أسنى المطالب شرح روض الطالب،دار إحياء التراث العربى.

(٦) الأنصارى، زكريا بن محمد بن زكريا، (دون سنة الطبع). شرح البهجة، القاهرة، الميمنة

(٧) بخارى، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر، باب الجذام، بيروت، دار ابن كثير اليمامة

(٨) برهان الدين، أبو اسحاق محمد بن عبد الله بن محمد،(دون سنة الطبع). المبدع فى شرح المقنع دمشق ،المكتب الإسلامى

(٩) الجرجانى، على بن محمد بن على، التعريفات،بيروت، دارالكتب العلمية

(١٠) جماعة من العلماء بالمملكة العربية السعودية أثابهم الله ،(١٤٠٩هـ). مجموعة الرسائل والفتاوى بعنوان: نصيحة المسلمين بشأن الخدم والسائقين، دار طيبة

(١١) الجوهرى، إسماعيل بن حماد،(دون سنة الطبع).الصحاح فى اللغة والعلوم، بيروت، دار الحضارة

(١٢) علی حیدر، درر الحکام شرح مجلة الأحکام، تعـــریب المحـامی فهمی الحسینی بیروت، مکتبة دار النهضة

(١٣) الدسوقی، شمس الدین الشیخ محمد، حاشیة الدسوقی علی الشرح الکبیر، دار الفکر القاهرة

(١٤) راغب الاصفهانی، حسین بن محمد،(١٤١٢هـ).مفردات ألفاظ القرآن، دمشق

(١٥) رئـاسـة إدارة الـبحـوث العلمیة والافـتاء والـدعوة والإرشاد، رسالة صغیرة فتاوی فی حکم استقدام الخادمات والسائقین بالمملکة العربیة السعودیة

(١٦) الـرازی، مـحـمـد بـن أبـی بکر بن عبد القادر،(دون سنة الطبع).مختار الصحاح، القاهرة، دارالحدیث

(١٨) الزیلعی، فخر الدین بن علی،(دون سنة الطبع) تبیین الحقائق، بیروت، دار المعرفة

(١٩) السیوطی،عبد الرحمن بن أبی بکر، (١٤٠٣هـ) الأشباه والنظائر، بیروت، دار الکتب العلمیة

(٢٠) .السمر قندیِ محمد بن أحمد أبی أحمد (١٤٠٥هـ) تحفة الفقهاء، دار الکتب العلمیة، بیروت

(٢١) شیخ محمد علیش، شرح منح الجلیل،طرابلس لیبیا، مکتبة النجاح

(٢٢) الشربینی،محمد الخطیب، مغنی المحتاج، بیروت، دار الفکر

(٢٣) الغزالی،أبو حامد ،(دون سنة الطبع). إحیاء علوم الدین بیروت، دار المصریة اللبنانیة

(٢٤) الفیروز آبادی، مجد الدین محمد بن یعقوب،(دون سنة الطبع).القاموس المحیط، بیروت، دار الکتب العربیة، ج:٣،ص:١٤٤

(٢٥) القرافی، أحمد بن إدریس المالکی،(دون سنة الطبع). الفروق مع إدرارالشروق علی أنواع الفروق، بیروت، دارالکتب العلمیة

(٢٦) الکنانی، أحمد بن أبی بکر بن إسماعیل،(١٤٠٣هـ).مصباح الزجاجة، بیروت، دار العربیة

(٢٧)الـقـرطبـی، الـقاضی أبی الولید محمد بن أحمد بن رشد، (بدون سنة الطبع). بدایة المجتهد بیروت دار الفکر.

(٢٨) المغربی، محمد بن عبد الرحمن، أبی عبد اللّٰه، (١٣٩٨هـ). مواهب الجلیل، بیروت، دار الفکـــر